

عقد مقاولات رقم (٢٠٢٤/٧٩٩) / ٢٠٢٥/٣١٩

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٣/١٩ ، تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "تنفيذ أعمال المسقى والبرابغ بالقطاع الرابع في المرحلة الثانية (قطاع وادي النطرون / برج العرب / الإسكندرية) أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) ((التنفيذ عدد (٣) بربخ عند المحطات (٣٠٠٤٧٥٣)، (٣٠٣٤٨٠٣))((بالأمر المباشر))، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.

السيد اللواء المهندس طارق محمد عبد الجواد بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

ثانياً: وشركة الاخوة العرب لتقسيم الأراضي والمقاولات مقرها ٩ شارع عيد مبروك - العجمي - الدخيلة - الإسكندرية، شكلها القانوني/ مساهمة ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم/ ٥٥١٤ ، بطاقة ضريبية رقم/ ٤٣٣-٤٦٦-٦٧٧ ، مأمورية ضرائب/ الشركات المساهمة اسكندرية ، كود النشاط / ٤٠٠ ، بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم/ ٥٠٨٢٨ فئة الخامسة تصنيف/ اعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٢٥/٧/٢٧

الإلكتروني elekhwaalarab.com ويمثلها السيد المهندس / صبحي ضيف مشوب موسى الجنسية مصرى بصفته/ مدير الشركة بموجب السجل التجارى بطاقة رقم قومي/ ٢٩١١٠٢٠٠٢٧٨ ٢٩١١٠٢٠٠٢٧٨ بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على "تنفيذ أعمال المسقى والبرابغ بالقطاع الرابع في المرحلة الثانية (قطاع وادي النطرون / برج العرب / الإسكندرية) أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) ((التنفيذ عدد (٣) بربخ عند المحطات (٣٠٠٤٧٥٣)، (٣٠٣٤٨٠٣))((بالأمر المباشر))، وذلك بعرض تلبية احتياجاته بما يمكنته من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد وزير النقل وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "تنفيذ أعمال المسقى والبرابغ بالقطاع الرابع في المرحلة الثانية (قطاع وادي النطرون / برج العرب / الإسكندرية) أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) ((التنفيذ عدد (٣) بربخ عند المحطات (٣٠٠٤٧٥٣)، (٣٠٣٤٨٠٣))((بالأمر المباشر))، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١١,٣٥٩,٠١٧ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وثلاثمائة تسع وخمسون ألف وسبعة عشر جنيهاً لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً وموطأيته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :


البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومتاماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملحق التاليه والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف في التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.





البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ أعمال المسافي والبرابخ بالقطاع الرابع في المرحلة الثانية (قطاع وادي النطرون / برج العرب / الإسكندرية) أسفل مسار القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) (التنفيذ عدد (٣) بربخ عند المحطات (٣٠٠+٥٨٣)، (٣٠٠+٧٥٣)، (٣٠٣+٨٠٣)) (بالمام المباشر)، ووفقًا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

العدد الرابع

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١١,٣٥٩,٠١٧ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وتلثمانة تسعه وخمسون ألف وسبعة عشر جنيهاً لا غير)، شاملأ كافة الضرائب والرسوم والدتمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها^(٢) شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني.

العدد السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٤٢٣,٤٦٨ جنيه (فقط وقدره خمسماة ثمانية وستون الف واربعمائة ثلاثة وعشرون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة وذلك من مستخلص رقم (١) جاري عقد رقم ٤٢٢/٢٠٢٤/٢٥٢٠ .

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهائية لمقابلات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة

السند السابع

العملية لا تقا ص ف دفعه مقدمة

العدد الثامن

يُنظَرُ على الطرف الثاني والعمالين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشرةً أو غير مباشرةً في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني لأي من ذلك يقع للطرف الأول فسخ العقد.

العدد التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه ببياناته وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقباهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسنده إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصه من شروط العقد.

العدد العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .





البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعالينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التنشئ أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعين اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عاملاته وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصراريف والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تتبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

يُوَاقِع نِسْبَة (٩٥٪) مِن القيمة المقررة لِلأعْمَال التِّى تَمَّ فَعْلًا مُطْبِقَة لِلشُّرُوط وَالموَاصِفَات وَذَلِك مِن وَاقِع جُدُول الفَنَّاَت، كَمَا يُحُوز صُرْف نِسْبَة (٥٪) الباقيَّة وَالمحتجَزَة لِمُواجِهَة أَى عِيُوب أَو مَلاَحِظَات فِي الاعْمَال يَقْصُر المَقاوِل فِي إِصْلَاحِهَا أَو تَلَافِيهَا لَحِينِ الإِسْتِلَام المُوقَت نَظِير خَطَاب ضَمَان مُعَتمَد مِن أَحَد البنوك الْمُحَلِّية يَنْتَهِي سَرِيَانَه بَعْد مَضْمُون ثَلَاثَيْن يَوْمًا مِن تَارِيخ حُصُولِ الإِسْتِلَام المُوقَت.

يُ الواقع نسبة (%) ٧٥ من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنعقد عليه بالعقد يشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافق عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في الموعيد المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكاليف التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الاتمام والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يوثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وجسم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لامر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (الحديد بجميع باتواعه - البيتومين - الأسمنت - السولار - الخرسانة الجاهزة)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

Col 1
Loyd

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاترية والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندها بالموعود الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوضع كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بمدح العلية ، ونسخة للادارة الطالية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، ويسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوضع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخبار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الامثل فيثبت هذا في المحضر ويوجز الاستلام الى يوم يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الالتزام بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تفاصيل الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة تلائمة متخصصة من جهات محايدة لدراسة اسباب التفاصي ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ اعمالها فور صدور قرار تشكيلاها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

البند الثامن عشر

يضم الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيتها على الوجه الامثل لمدة عام تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم بصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا فسر في اجزاء ذلك فلتطرف الاول الحق في ان يجريه على نفقة الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام مع تحمله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته عند استلام الاعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فإنه يجوز للطرف الاول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامه تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تنبئه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الامثل في المواعيد المحددة ،اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عملاً اصابة من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الالتزام بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول فله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اية اجراءات او انذار او تنبئه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

حسبي سوا

المبدأ الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المبدأ الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصيه ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابي، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المبدأ الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمعات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

المبدأ الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغضون مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فتتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستفاده كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

المبدأ السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استفاده كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مسححة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحا إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

المبدأ السابع والعشرون

يسخن هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أحسر.

المبدأ الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.





البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".
في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقى بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتهية لكافأة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطا لا يقبل التجزئ، أو تكون اثرا من أثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضاية التي توجه أو ترسل أو تُخْطَر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، فإذا اعتبرت مكاتبته ومراقبته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تتحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللزموم.

الطرف الثاني

الاسم : صبحي ضيف مشوب موسى

الصفة: مدير الشركة

التوقيع : صبحي ضيف مشوب

التاريخ : ٢٠١٩/٣/٢٥



الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التاريخ :